



Distr.: Limited
10 December 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
الدورة السادسة عشرة، الجزء الرابع
ديربان ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
البند ٣ من جدول الأعمال
النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة
في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات مقترحة من الرئيسة

إضافة

قرّر الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، في الجزء الرابع من دورته السادسة عشرة، أن يوصي بمشروع المقرر التالي ليعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة:

المقرر/م أ-٧

الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
إذ يُندكّر بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يُدكر بالمقررات ١/م-١ و ٢/م-١ و ١/م-١ و ٥/م-١ و ٦/م-١،

وإذ يشير إلى تقارير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو عن دوراته المعقودة حتى الآن،

١- يؤكد من جديد أن يكون استخدام الآليات مكتملاً للإجراءات المحلية وأن تُشكّل الإجراءات المحلية من ثمّ عنصراً هاماً من الجهد الذي يبذله كل طرف مدرج في المرفق الأول للوفاء بالتزاماته الكمية بالحد من الانبعاثات وخفضها. بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، أو أي تعديل في هذا الصدد؛

٢- يُقرر أن يستعرض في دورته الثامنة وأن يُنقح، عند الاقتضاء، صيغة احتياطي فترة الالتزام فيما يتعلق بفترة الالتزام اللاحقة دعماً للتنفيذ الفعال للتجارة بالانبعاثات، آخذاً في اعتباره جملة أمور من بينها القواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية والإجراءات المناسبة المرتبطة بالقياس والإبلاغ والتحقق والامتثال؛

٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها السادسة والثلاثين، في المسألة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه بهدف التوصية بمشاريع مقررات يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة.